الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية
وزارة التَّعليم العالي والبحث العلمي

الأمين العام

هامٌ جدًّا

رقم 428/أ.ع/2026 بالجزائر، في 21 ماي 2026

السَّادة رؤساء النّدوات الجهويّة للجامعات،

بالاتّصال مع السّيدات والسّادة مديري مؤسّسَات التّعليم العالي

الموضوع: بخصوص احترام إجراءات فتح التّكوينات.

المرجع: - المرسوم التنفيذي رقم 22-08 المؤرّخ في 05 جوان 2022 الذي يحدّد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي،

- القرار رقم 1299 مؤرّخ في 20 أكتوبر 2025 الذي يحدّد تشكيلة اللّجنة الوطنية لتأهيل عروض

لقد بيّن التّقييم الذي تُجريه مصالح الإدارة المركزيّة المختصّة قيام بعض مؤسّسات التّعليم العالي بفتح تكويناتٍ، لاسيّما في الطّورين الأوّل والثّاني، دون استيفاء الإجراءات التنظيمية المعمول بها في هذا الشّأن.

إنَّ هذه الوضعيّة، غير القانونية، وغير العادية، فضلًا عن كونها تجاوُزًا غير مقبول، فهي ممارسةٌ تخلق وضعيّاتٍ غير قانونيّة يصعب تسويتها والتّعامل معها، بما في ذلك حقوق الطّلبة المسجّلين، والشّهادات التي تتوّجِ هذه التّكوينات. زيادةً عن ذلك، فهي ممارسةٌ تمسّ بانسجام خارطة التّكوين العالي الوطنيّة.

تبعًا لذلك، أطلبُ منكُم **الحرص شخصيًّا، بصفتكُم المكلّفين بالسّهر على تطبيق التّشريع والتَّنظيم المعمول بهما في مجال التَّعليم والتّمدرُس على مستوى مؤسّساتكُم**، على احترام الإجراءات المختلفة التي تضبط فتح التكوينات في الأطوار المختلفة، لاسيّما ما يلي:

- تقديم عروض التكوين وفقًا للرزنامة السّنوية التي تحدّدها المديرية العامة للتّعليم والتّكوين،
- موافقة الهيئات العلمية للمؤسّسة، واللّجنة البيداغوجيّة الوطنية للميدان وللمدارس،
- موافقة اللّجنة الوطنية للتّأهيل،
- تأهيل التّكوين بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلميّ.

أولي أهمّيةً قصوى لاحترام أحكام هذه المذكّرة التي سيكُون مدى الالتزام بها محلّ **متابعة وتقييم مستمرّيْن، والتي سيترتّب عن مخالفتها اتّخاذ كلّ الإجراءات التي تُملها هذه الوضعيّة.**

الأمين العام
الأستاذ: توفيق قندوزي

نسخةٌ مرسلة: - السَّيّد الوزير (على سبيل عرض حال)،
- السَّيّد المدير العام للتعليم والتكوين (للمتابعة).